السنة الخامسة والتسعون – عدد 5417 — 3 ربيع الآخر 1427 (فاتح ماي 2006)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تنظيم التعليم العالي.

مرسوم رقم 2.05.885 صادر في 22 من ربيع الأول 1427(21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي..... 1074

قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات.

مرسوم رقم 2.03.201 صادر في 22 من ربيع الأول 1427(21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات..... 1078

المؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية.

مرسوم رقم 2.05.180 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتتميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) يتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية..... 1079

الجمرك. وقف استيفاء رسم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المطبقين على بعض أنواع الشعير.

مرسوم رقم 2.06.85 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بوقف استيفاء رسم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المطبقين على بعض أنواع الشعير 1080

نصوص خاصة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 477.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1081

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 478.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1081

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 479.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1081

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 480.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1082

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 481.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1082

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 483.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة 1082

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 594.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1083

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 595.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1083

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 596.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1084

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 597.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1084

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **598.06** صادر في **5** ربيع الأول **1427** (**4** أبريل **2006**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1084

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **599.06** صادر في **5** ربيع الأول **1427** (**4** أبريل **2006**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1085

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم **702.06** صادر في **4** ربيع الأول **1427** (**3** أبريل **2006**) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1085

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم **717.06** صادر في **5** ربيع الأول **1427** (**4** أبريل **2006**) بتفويض الإمضاء..... 1086

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم **718.06** صادر في **5** ربيع الأول **1427** (**4** أبريل **2006**) بتفويض الإمضاء..... 1086

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم **719.06** صادر في **5** ربيع الأول **1427** (**4** أبريل **2006**) بتفويض الإمضاء..... 1086

صفحة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم **720.06** صادر في **5** ربيع الأول **1427** (**4** أبريل **2006**) بتفويض الإمضاء..... 1087

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم **721.06** صادر في **5** ربيع الأول **1427** (**4** أبريل **2006**) بتفويض الإمضاء..... 1087

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم **722.06** صادر في **5** ربيع الأول **1427** (**4** أبريل **2006**) بتفويض الإمضاء..... 1087

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم **723.06** صادر في **5** ربيع الأول **1427** (**4** أبريل **2006**) بتفويض الإمضاء..... 1088

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **671.06** صادر في **6** ربيع الأول **1427** (**5** أبريل **2006**) بإسناد انتداب صحي..... 1088

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **672.06** صادر في **6** ربيع الأول **1427** (**5** أبريل **2006**) بإسناد انتداب صحي..... 1088

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **673.06** صادر في **6** ربيع الأول **1427** (**5** أبريل **2006**) بإسناد انتداب صحي..... 1089

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **674.06** صادر في **6** ربيع الأول **1427** (**5** أبريل **2006**) بإسناد انتداب صحي..... 1089

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **675.06** صادر في **6** ربيع الأول **1427** (**5** أبريل **2006**) بإسناد انتداب صحي..... 1090

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **676.06** صادر في **6** ربيع الأول **1427** (**5** أبريل **2006**) بإسناد انتداب صحي..... 1090

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **677.06** صادر في **6** ربيع الأول **1427** (**5** أبريل **2006**) بإسناد انتداب صحي..... 1090

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **678.06** صادر في **6** ربيع الأول **1427** (**5** أبريل **2006**) بإسناد انتداب صحي..... 1091

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **679.06** صادر في **6** ربيع الأول **1427** (**5** أبريل **2006**) بإسناد انتداب صحي..... 1091

الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الشركات.. تعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم أداء الضريبة لدى قابض إدارة الضرائب.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم **833.06** صادر في**27** من ربيع الأول **1427** (**26** أبريل **2006**) بتعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم إيداع إقراراتهم وأداء الضريبة على القيمة المضافة لدى قابض إدارة الضرائب..... 1092

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم **834.06** صادر في**27** من ربيع الأول **1427** (**26** أبريل **2006**) بتعيين الخاضعين للضريبة على الشركات الذين يتعين عليهم أداء الضريبة على الشركات لدى قابض إدارة الضرائب..... 1092

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل.

مرسوم رقم **2.05.178** صادر في **22** من ربيع الأول **1427** (**21** أبريل **2006**) بتحديد شروط المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين وبرنامج الاختبارات وتنقيطها وكذا الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية تدريب الملحقين المذكورين..... **1093**

صفحة

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **2564.05** صادر في **18** من شوال **1426** (**21** نوفمبر **2005**) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لقطاع التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن..... **1096**

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... **1098**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.05.885 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم **01.00** المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.00.199** بتاريخ **15** من صفر **1421** (**19** ماي **2000**) ولاسيما المادتين **33** (الفقرتين الثانية والثالثة) و **35** (الفقرتين الثانية والأخيرة) منه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

المادة **1**

تطبيقا للمادتين 33 (الفقرتان الثانية والثالثة) و 35 (الفقرتان الثانية والأخيرة) من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه، تحدد وفقا للأحكام الواردة في هذا المرسوم :

- كيفية تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات لشغل منصب مدير لمؤسسة من مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات ؛
- تأليف مجالس مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات وكيفية تعيين أو انتخاب أعضائها وكيفيات سيرها ؛
- تأليف وسير اللجنة العلمية لمؤسسة للتعليم العالي غير التابعة للجامعة وكيفيات تعيين أعضائها.

الباب الأول

كيفية تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات لشغل منصب مدير لمؤسسة من مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات

المادة 2

تتألف اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات ومشاريع تطوير مؤسسة للتعليم العالي غير تابعة للجامعة، المنصوص عليها في المادة 33 من القانون رقم 01.00 السالف الذكر، والتي تقدم للسلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة ثلاثة مترشحين مؤهلين لشغل منصب مدير المؤسسة المعنية، من الأعضاء الخمسة التاليين :

1 ـ شخصيتان مشهود لهما بالخبرة الأكاديمية والعلمية في ميادين اختصاص المؤسسة ؛

2 ـ أستاذ للتعليم العالي يعين من بين ثلاثة أساتذة للتعليم العالي من المؤسسة المعنية، يقترحهم مجلس المؤسسة على السلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة. ويجب ألا يكون هؤلاء الأساتذة من بين المترشحين لشغل منصب مدير بالمؤسسة.

إذا لم تتوافر مؤسسة على عدد كاف من أساتذة التعليم العالي يحول العدد المتبقى لفائدة الأطر الأخرى المرتبة حسب الترتيب التالي :

- الأساتذة المؤهلون ؛
- أساتذة التعليم العالي المساعدون ؛
- الأساتذة المساعدون ؛
- فئات الموظفين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمؤسسة ؛

3 ـ أستاذ للتعليم العالي لا ينتمي للمؤسسة المعنية ؛

4 ـ شخصية من عالم الاقتصاد والمال تقوم بتسيير منشأة عامة أو خاصة.

يعين أعضاء اللجنة المنصوص عليهم في الفقرة الأولى أعلاه من لدن السلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة المعنية.

المادة 3

إلى حين تنصيب مجالس المؤسسات المنصوص عليها في المادة 35 من القانون رقم 01.00 السالف الذكر، تعتبر صحيحة الاقتراحات المقدمة من لدن السلطات الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسات والمتعلقة بالأساتذة المشار إليهم في البند 2 من المادة 2 أعلاه.

الباب الثاني

تأليف مجالس مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات وكيفية تعيين أو انتخاب أعضائها وكيفيات سيرها

المادة 4

يتألف مجلس مؤسسة للتعليم العالي غير تابعة للجامعة من :

1 ـ الأعضاء بحكم القانون التاليين :

- مدير المؤسسة المعنية، رئيسا ؛
- المديرون المساعدون المنصوص عليهم في الفقرة الخامسة من المادة 33 من القانون رقم 01.00 السالف الذكر، يعين واحد منهم مقررا من قبل المجلس ؛
- رؤساء الشعب بالنسبة للمؤسسات التي تتوافر على شعب.

2 ـ الأعضاء المعينين التاليين :

- أربع شخصيات من خارج المؤسسة.

3 ـ الأعضاء المنتخبين التاليين :

** هيئة الأساتذة :*

- من اثنين إلى أربعة ممثلين منتخبين عن أساتذة التعليم العالي ؛
- من اثنين إلى أربعة ممثلين منتخبين عن الأساتذة المؤهلين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- من اثنين إلى أربعة ممثلين منتخبين عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمؤسسة.

يحدد عدد الممثلين المنتخبين بالنسبة لكل إطار بقرار مشترك للسلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

** الموظفون أو المستخدمون الإداريون والتقنيون :*

- ممثل واحد منتخب عن الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين إلى السلالم من 1 إلى 5 أو درجة مماثلة ؛
- ممثل واحد منتخب عن الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين إلى السلالم من 6 إلى 9 أو درجة مماثلة ؛
- ممثل واحد منتخب عن الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين إلى السلم 10 فما فوق أو درجة مماثلة.

** الطلبة :*

- ممثل واحد منتخب عن طلبة السلك الأول ؛
- ممثل واحد منتخب عن طلبة السلك الثاني ؛
- ممثل واحد منتخب عن طلبة السلك الثالث.

يمكن لرئيس المجلس أن يدعو، بصفة استشارية، كل شخص ذو مؤهلات، حسب النقط المدرجة في جدول أعمال المجلس.

يتولى الكاتب العام للمؤسسة كتابة المجلس بما في ذلك حفظ المحاضر ووضعها رهن إشارة جميع أعضاء مجلس المؤسسة.

الفصل الأول

تعيين شخصيات من خارج المؤسسة

بمجلس المؤسسة

المادة 5

تعين الشخصيات الأربعة من خارج المؤسسة الأعضاء في مجلسها من لدن السلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة باقتراح من مدير المؤسسة المعنية وبعد استشارة المديرين المساعدين ورؤساء الشعب بالنسبة للمؤسسات التي تتوافر على شعب.

المادة 6

يعين أعضاء مجلس المؤسسة المشار إليهم في المادة 5 أعلاه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على الأكثر.

إذا فقد عضو معين الصفة التي عين من أجلها أو استقال من المجلس يتم تعويضه طبقا لنفس الكيفية بالنسبة للفترة المتبقية.

الفصل الثاني

انتخاب ممثلي هيئة الأساتذة بمجلس المؤسسة

المادة 7

ينظم انتخاب ممثلي هيئة الأساتذة بمجلس المؤسسة وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 8 إلى 11 بعده وحسب الكيفيات المحددة بقرار مشترك للسلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 8

يعتبر ناخبين في كل مؤسسة، من أجل اختيار ممثلين عن هيئة الأساتذة بمجلس المؤسسة، كل الأساتذة بالمؤسسة المعنية سواء المعينين أو الملحقين أو المتعاقدين أو المشاركين والذين يزاولون عملهم بها لمدة سنة على الأقل وفقا للشروط التالية :

يعتبر ناخبين في كل مؤسسة، من أجل اختيار ممثلين عن أساتذة التعليم العالي، كل أساتذة التعليم العالي ؛

يعتبر ناخبين في كل مؤسسة، من أجل اختيار ممثلين عن الأساتذة المؤهلين، كل الأساتذة المؤهلين ؛

يعتبر ناخبين، في كل مؤسسة، من أجل اختيار ممثلين عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمؤسسة، كل أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمؤسسة.

المادة **9**

يعتبر مترشحين من أجل تمثيل نظرائهم بمجلس المؤسسة الأساتذة المعينون بالمؤسسة المعنية الذين يزاولون عملهم بها بصفة رئيسية ومنتظمة لمدة سنة على الأقل :

- أساتذة التعليم العالي، فيما يتعلق بممثلين عن إطارهم ؛
- الأساتذة المؤهلون المرسمون، فيما يتعلق بممثلين عن إطارهم ؛
- أساتذة التعليم العالي المساعدون المرسمون والأساتذة المساعدون المرسمون والمساعدون وفئات الموظفين أو المستخدمين المرسمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمؤسسة، فيما يتعلق بممثلي جميع هؤلاء الأطر.

إذا لم يتوافر إطار من الأطر المشار إليها أعلاه على عدد كاف من المترشحين الممكن انتخابهم، يحول المقعد أو المقاعد الشاغرة لفائدة إطار أعلى أو إذا تعذر ذلك يحول للإطار الأقل.

لا يمكن للأساتذة المنتخبين الجمع بين تمثيليتين أو أكثر على مستوى المؤسسة، ولا سيما كرئيس شعبة أو عضو منتخب للجنة العلمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

غير أنه لا يجوز أن يكون منتخبا أي من الأساتذة المستفيدين من إجازة مرض متوسطة أو طويلة الأمد حسب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو الذين تعرضوا لعقوبة القهقرة من الدرجة أو الحرمان المؤقت من كل أجرة أو أية عقوبة تأديبية أخرى أشد منها.

يفقد صفة ممثل عن فئات الأساتذة بمجلس المؤسسة، كل ممثل تعرض لإحدى العقوبات التأديبية المشار إليها في الفقرة **4** أعلاه.

المادة **10**

يتم انتخاب ممثلي فئات الأساتذة بمجلس المؤسسة بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها.

يشارك الناخبون المشار إليهم في المادة **8** أعلاه في الاقتراع بالتصويت الشخصي والمباشر.

المادة **11**

ينتخب ممثلو فئات الأساتذة بمجلس المؤسسة المشار إليهم في المادة **9** أعلاه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

إذا فقد عضو منتخب الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من المجلس أو وقع في حالة فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في المادة **9** أعلاه، يتم تعويضه طبقا لنفس الكيفية بالنسبة للفترة المتبقية وخلال أجل لا يتجاوز ستين يوما الموالية لتاريخ شغور هذا المقعد.

الفصل الثالث

انتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين

والتقنيين بمجلس المؤسسة

المادة **12**

ينظم انتخاب ثلاث ممثلين عن الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس المؤسسة وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد من **13** إلى **15** بعده، وحسب الكيفيات المحددة بقرار مشترك للسلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة **13**

يعتبر ناخبين من أجل اختيار الممثلين الثلاث المشار إليهم في المادة **12** أعلاه :

- الموظفون أو المستخدمون الإداريون والتقنيون المنتمون إلى السلالم من **1** إلى **5** أو درجة مماثلة المرسمون والمتدربون المعينون بالمؤسسة المعنية وكذا الملحقون بها والمتعاقدون من أجل انتخاب ممثل عنهم ؛
- الموظفون أو المستخدمون الإداريون والتقنيون المنتمون إلى السلالم من **6** إلى **9** أو درجة مماثلة المرسمون والمتدربون المعينون بالمؤسسة المعنية وكذا الملحقون بها والمتعاقدون من أجل انتخاب ممثل عنهم ؛
- الموظفون أو المستخدمون الإداريون والتقنيون المنتمون إلى السلم **10** فما فوق أو درجة مماثلة المرسمون والمتدربون المعينون بالمؤسسة المعنية وكذا الملحقون بها والمتعاقدون من أجل انتخاب ممثل عنهم.

يعتبر مترشحين لتمثيل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس المؤسسة الموظفون أو المستخدمون الإداريون والتقنيون التاليون باستثناء الملحقين والمتعاقدين منهم :

- الموظفون أو المستخدمون المرسمون المعينون بالمؤسسة المعنية والمنتمون إلى السلالم من **1** إلى **5** أو درجة مماثلة فيما يتعلق بممثل عن صنفهم ؛
- الموظفون أو المستخدمون المرسمون المعينون بالمؤسسة المعنية والمنتمون إلى السلالم من **6** إلى **9** أو درجة مماثلة فيما يتعلق بممثل عن صنفهم ؛
- الموظفون أو المستخدمون المرسمون المعينون بالمؤسسة المعنية والمنتمون إلى السلم **10** فما فوق أو درجة مماثلة فيما يتعلق بممثل عن صنفهم.

غير أنه لا يجوز أن يكون منتخبا أي من الموظفين أو المستخدمين المستفيدين من إجازة مرض متوسطة أو طويلة الأمد حسب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو الذين تعرضوا لعقوبة القهقرة من الدرجة أو الحرمان المؤقت من كل أجرة أو أية عقوبة تأديبية أخرى أشد منها.

يفقد صفته كممثل عن الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس المؤسسة كل ممثل تعرض لإحدى العقوبات التأديبية المشار إليها في الفقرة **3** أعلاه.

المادة **14**

تتم انتخابات ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس المؤسسة بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها.

يشارك الناخبون المشار إليهم في المادة **13** أعلاه في الاقتراع بالتصويت الشخصي والمباشر.

المادة **15**

ينتخب ممثلو الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس المؤسسة المشار إليهم في المادة **13** أعلاه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

إذا فقد عضو منتخب الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من المجلس أو وقع في حالة فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في المادة **13** أعلاه، يتم تعويضه تلقائيا بالنسبة للفترة المتبقية بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح المنتخب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الرابع

انتخاب ممثلي الطلبة بمجلس المؤسسة

المادة 16

ينظم انتخاب ثلاثة ممثلين عن الطلبة بمجلس المؤسسة وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 17 إلى 19 بعده وحسب الكيفيات المحددة بقرار مشترك للسلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 17

يعتبر ناخبين ومترشحين:

- كل الطلبة المسجلين بانتظام بالتكوين الأساسي بالسلك الأول بالمؤسسة المعنية، فيما يتعلق بطلبة السلك الأول ؛
- كل الطلبة المسجلين بانتظام بالتكوين الأساسي بالسلك الثاني بالمؤسسة المعنية، فيما يتعلق بطلبة السلك الثاني ؛
- كل الطلبة المسجلين بانتظام بالتكوين الأساسي بالسلك الثالث بالمؤسسة المعنية، فيما يتعلق بطلبة السلك الثالث.

غير أنه لا يجوز أن يكونوا مترشحين، الطلبة الذين تعرضوا لعقوبة تأديبية بالطرد المؤقت لخمسة عشر يوما أو أية عقوبة أخرى أشد منها.

يفقد صفة ممثل عن الطلبة بمجلس المؤسسة كل ممثل تعرض لإحدى العقوبات التأديبية المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه.

المادة 18

تتم انتخابات ممثلي الطلبة بمجلس المؤسسة بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها.

يشارك الناخبون المشار إليهم في المادة 17 أعلاه في الاقتراع بالتصويت الشخصي والمباشر.

المادة 19

ينتخب ممثلو الطلبة بمجلس المؤسسة المشار إليهم في المادة 17 أعلاه لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

إذا فقد عضو منتخب الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من المجلس أو وقع في حالة فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، يتم تعويضه تلقائيا بالنسبة للفترة المتبقية بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح المنتخب.

الفصل الخامس

سير مجلس المؤسسة

المادة 20

إذا تبين للسلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة أن الأعضاء المنتخبين لمجلس المؤسسة غير معينين من لدن نظرائهم داخل الآجال المقررة طبقا لمقتضيات المواد 7 و12 و17 أعلاه، ينعقد مجلس المؤسسة بكيفية صحيحة بحضور الأعضاء الآخرين .

المادة 21

يجتمع المجلس باستدعاء من الرئيس أو بطلب مكتوب لثلث أعضائه على الأقل ثلاث مرات في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 22

يتداول مجلس المؤسسة بكيفية صحيحة بحضور نصف أعضائه على الأقل. وإذا لم يتوافر هذا النصاب، يمكن عقد اجتماع ثان بكيفية صحيحة بعد ثمانية أيام دون شرط النصاب.

تعتمد قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

المادة 23

تحدد كيفيات سير كل مجلس مؤسسة بالنظام الداخلي لمجلس هذه المؤسسة.

الباب الثالث

تأليف وسير اللجنة العلمية لمؤسسة للتعليم العالي غير تابعة للجامعة وكيفيات تعيين أعضائها

المادة 24

تتألف اللجنة العلمية لمؤسسة للتعليم العالي غير تابعة للجامعة المنصوص عليها في المادة 35 من القانون رقم 01.00 السالف الذكر، من الأعضاء التاليين :

- مدير المؤسسة المعنية، رئيسا ؛
- مديران مساعدان يعينان من لدن مدير المؤسسة، أحدهما مقررا للجنة ؛
- ثلاثة أساتذة للتعليم العالي بالمؤسسة ينتخبون من لدن الأساتذة الباحثين بهذه المؤسسة حسب الكيفيات المحددة بقرار مشترك للسلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

في غياب العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي بالمؤسسة يتم انتخاب أساتذة مؤهلين وإذا اقتضى الحال أساتذة للتعليم العالي مساعدين لأجل إتمام تأليف اللجنة العلمية.

يجوز للرئيس أن يدعو، بصفة استشارية، أستاذا باحثا واحدا أو أستاذين باحثين اثنين في التخصص المعني، ويمكن أن يكون أحدهما عند الحاجة منتسبا لمؤسسة أخرى للإدلاء برأيه حول مسألة مدرجة في جدول الأعمال.

لا يمكن لأي عضو منتخب في اللجنة العلمية أن يحضر جلسة خاصة بالشؤون المتعلقة بوضعيته الإدارية أو بوضعية أستاذ باحث في إطار أو درجة أعلى.

باستثناء مدير المؤسسة والمديرين المساعدين، ينتدب أعضاء اللجنة العلمية الآخرون المنتخبون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

إذا فقد عضو الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من اللجنة، يتم تعويضه طبقا لنفس الكيفية وخلال الستين يوما الموالية لتاريخ شغور هذا المقعد وذلك بالنسبة للفترة المتبقية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 25

تجتمع اللجنة ثلاث مرات في السنة على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها أو بطلب من نصف أعضائها.

عند الاستدعاء الأول، لا يعتبر اجتماع اللجنة صحيحا إلا إذا حضره نصف أعضائها على الأقل. وإذا لم يتوافر هذا النصاب، يمكن عقد اجتماع ثان بكيفية صحيحة بعد ثمانية أيام دون شرط النصاب.

تعتمد اللجنة اقتراحاتها وآرائها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

يجب أن تكون هذه الاقتراحات والآراء معللة ومحررة في شكل تقارير مكتوبة.

المادة 26

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : حبيب المالكي.

مرسوم رقم 2.03.201 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادة 25 منه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه كما يلي :

- المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس ؛
- المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي ؛
- معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة ؛
- المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين ؛
- المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات ؛
- المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية ؛
- مدرسة علوم الإعلام ؛
- المعهد العالي للسياحة بطنجة ؛
- المعهد العالي للإعلام والاتصال ؛
- المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛
- المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة ؛
- المعهد العالي للدراسات البحرية ؛
- المدرسة الحسنية للأشغال العمومية ؛
- المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ؛
- المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي ؛
- المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية ؛
- المعهد الوطني لإعداد التراب والتعمير.

المادة الثانية

تطبق على المؤسسات الواردة أدناه مقتضيات القانون رقم 01.00 السالف الذكر والمتعلقة بشروط وإجراءات تعيين المدير ونوابه وكذا أجهزة إدارة المؤسسة ولا سيما مجلس المؤسسة واللجنة العلمية واللجان الدائمة ومجلس التنسيق :

- المركز التربوي الجهوي - الدار البيضاء ؛
- المركز التربوي الجهوي - الجديدة ؛
- المركز التربوي الجهوي - فاس ؛
- المركز التربوي الجهوي - إنزكان ؛
- المركز التربوي الجهوي - القنيطرة ؛
- المركز التربوي الجهوي - مراكش ؛
- المركز التربوي الجهوي - مكناس ؛
- المركز التربوي الجهوي - وجدة ؛
- المركز التربوي الجهوي - الرباط ؛
- المركز التربوي الجهوي - آسفي ؛
- المركز التربوي الجهوي - سطات ؛
- المركز التربوي الجهوي - طنجة ؛
- المركز التربوي الجهوي - تازة ؛
- المدرسة العليا للأساتذة - الدار البيضاء ؛
- المدرسة العليا للأساتذة - فاس ؛
- المدرسة العليا للأساتذة - مراكش ؛
- المدرسة العليا للأساتذة - مكناس ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ المدرسة العليا للأساتذة ـ الرباط ؛

ـ المدرسة العليا للأساتذة ـ تطوان ؛

ـ المدرسة العليا للأساتذة ـ التعليم التقني ـ الرباط ؛

ـ المدرسة العليا للأساتذة ـ التعليم التقني ـ المحمدية ؛

ـ مركز تكوين مفتشي التعليم ؛

ـ مركز التوجيه والتخطيط التربوي.

المادة الثالثة

تظل مقتضيات المرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيأة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه، سارية المفعول كذلك على الأساتذة الباحثين الذين يعملون بمؤسسات تكوين الأطر العليا غير تلك المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : حبيب المالكي.

مرسوم رقم 2.05.180 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتتميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) يتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 5 و 6 و 8 و 11 و 11 المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ولاسيما المادة 2 منه ؛

وباقتراح من رؤساء الجامعات المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 24 ديسمبر 2004 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المواد 5 و 6 و 8 و 11 و 11 المكررة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) :

«المادة 5.ـ تضم جامعة محمد الأول بوجدة المؤسسات الجامعية التالية :

« ..... ؛

«كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛

«كلية الطب والصيدلة ؛

«المدرسة العليا للتكنولوجيا ؛

«المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير ؛

« .....»

«المادة 6.ـ تضم جامعة القاضي عياض بمراكش المؤسسات الجامعية «التالية :

« ..... ؛

«المدرسة العليا للتكنولوجيا بآسفي ؛

«المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير ؛

«المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية ؛

« .....»

«المادة 8.ـ تضم جامعة عبد المالك السعدي بتطوان المؤسسات الجامعية «التالية :

«الكلية المتعددة التخصصات بتطوان ؛

«الكلية المتعددة التخصصات بالعرائش ؛

«كلية الآداب والعلوم الإنسانية ؛

« .....»

«المادة 11.ـ تضم جامعة ابن زهر بأكادير المؤسسات الجامعية التالية :

«الكلية المتعددة التخصصات بورزازات ؛

«الكلية المتعددة التخصصات بتارودانت ؛

«كلية الآداب والعلوم الإنسانية ؛

« .....»

«المادة 11 المكررة.ـ تضم جامعة الحسن الأول بسطات المؤسسات «الجامعية التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الكلية المتعددة التخصصات بخريبكة ؛

«كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛

«.....»

المادة الثانية

يسند إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية 2005-2006.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : حبيب المالكي.

مرسوم رقم 2.06.85 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بوقف استيفاء رسم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المطبقين على بعض أنواع الشعير.

الوزير الأول ،

بناء على البند I من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريفة رسوم الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصل 5 منها ؛

وبعد الاطلاع على قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.197 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) ولاسيما المادتين I-2 و 6 من القانون المذكور ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير التجارة الخارجية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوقف استيفاء رسم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المطبقين على الشعير (1003.00.90.90) وذلك ابتداء من فاتح يناير إلى غاية 31 ماي 2006.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير التجارة الخارجية،

الإمضاء : المصطفى مشهوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 477.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 25 يناير 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

- The degree of bachelor of arts in economics, option international economics, California State univers Chico – U.S.A, assorti du baccalauréat de l'enseignem secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 478.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 25 يناير 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص : (التدبير)، الشهادة التالية :

- Grade de diplôme d'études spécialisées en administrat et gestion – Master in business administration – Facı des sciences économiques, sociales et politiques Université Catholique de Louvain – Belgique, assorti la licence ès sciences économiques, option : économ d'entreprise ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 479.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 24 يناير 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب، تخصص : الفنون التطبيقية، الشهادة التالية :

- Titlul de licentiat in arte plastice in profilul arte plastic decorative, specializarea pictura – Facultatea de plastice – Academia de arta Bucuresti – Roman assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 480.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 24 ديسمبر 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب، الشهادة التالية :

- Grade de licencié ès lettres romanes – Faculté de philosophie et lettres – Université Catholique de Louvain – Belgique, assorti du baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 481.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 24 يناير 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في الآداب، الشهادة التالية :

- Grade de diplôme d'études spécialisées en analy interdisciplinaire de la construction européenne - Inst d'études européennes - Facultéuniversitaires Saint-Louis Université Catholique de Louvain - Belgique, assorti grade de licencié ès lettres romanes - Faculté philosophie et lettres délivré par la même université du baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006)،

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 483.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 يناير 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم مهندس دولة، مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى «الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها :

«.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«العراق :

« ـ درجة الماجستير علوم في الهندسة المدنية/ إنشاءات ـ كلية «الهندسة ـ جامعة بغداد ـ مشفوعة بدرجة الإجازة بكالوريوس علوم «في الهندسة المدنية المسلمة من نفس الكلية والجامعة.

«ألمانيا :

« - Den Akademischen grad diplom - Ingenieur DIPL. - I
« - Kassel universitat in der fachrichtung bauingenie
« wesen - Studienrichtung umwelttechnik ;

« - Den Akademischen grad diplom - Ingenieur (F.
« technischen fachhochschule Georg agricola - Univers
« of applied sciences - Bochum ;

« - Der akademische grad diplom - ingenieur - Technis
« fakultat der Christian - Albrechts - Universitat Zu Kie

« - Den Akademischen grad diplom - Ingenieur (F.H)Dipl.
«Ing (F.H)Fachhochschule - Dortmund.

«السنيغال :

« - Diplôme d'ingénieur de conception – spécialité : gén
« civil – Ecole supérieure polytechnique - Univers
« Cheikh Anta Diop - assorti de la maîtrise ès-scienc
« et techniques délivrée par les facultés des sciences
« techniques marocaines.

«الفيدرالية الروسية :

« - Titre d'ingénieur d'Etat - spécialité : technologie chimi
« et équipement de la production d'ennoblissement
« délivré par l'université d'Etat de technologie et
« design de Saint-Petersbourg - session de juin 2002
« assorti du C.U.E.S de physique et chimie délivré par
« faculté des sciences de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **26** من صفر **1427** (**27** مارس **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 594.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ فاتح ديسمبر **2004**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في العلوم، الشهادة التالية :

- Diplôme d'habilitation à diriger des recherches nutrtion et sciences des aliments - Université Clermon Ferrand - 1 - France, assorti du diplôme docteur l'université de Clermont - Ferrand I, spécialit nutrtion humaine, du diplôme d'études approfond de biologie de l'exercice musculaire délivré p l'université de Saint-Etienne et de la licence ès scienc ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 595.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 28 فبراير 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في تخصص : التدبير، الشهادة التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- DESS adminis. sociale préparé et délivré au siège l'Université de Montréal - Canada - le 4 juin 2005, assorti du diplôme du cycle normal de l'Insti supérieur de commerce et d'administration des entrep (IS. CA. E).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 596.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 28 فبراير 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

– DESS – économie quantitative et management d transports préparé et délivré au siège de l'Univers Montpellier I – France au titre de l'année universit 2001 - 2002, assorti de la licence ès sciences économiques, spécialité : sciences économiques, option : économét ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 597.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 28 فبراير 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، تخصص : المالية والبنك، الشهادة التالية :

– Master iose, spécialité : finance et activité bancaire prép et délivré au siège de l'Université d'Amiens – France titre de l'année Universitaire 2004-2005, assorti de maîtrise sciences économiques, mention : économ intemationale et monnaie et finance préparée et déliv au siège de la même Université au titre de l'ann universitaire 2003-2004 et de la licence ès science économiques, option : économétrie délivrée au Maroc

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 598.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 28 فبراير 2006،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، تخصص : التدبير، الشهادة التالية :

- Maîtrise de sciences économiques, mention : techniqu économiques et de gestion préparée et délivrée au sié de l'Université Lille I - France au titre de l'ann universitaire 2002 - 2003, assorti du baccalauréat l'enseignement secondaire ou d'un diplôme recon équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 599.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 28 فبراير 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المعمقة في التدبير، إحدى الشهادتين التاليتين :

– Diplôme d'études spécialisées en sciences de gestio orientation marketing international – Faculté Waroc des sciences économiques – Université Mons-Hainaut Belgique, assorti de la licence ès sciences économique option : commerce international ou d'un diplôme reco équivalent.

– Diploma de estudio avanzados (gestion de las Finanza las operaciones en la empresa) – Universidad de Sevilla Espagne, assorti de la licence ès sciences économique option : relations économiques internationales ou d diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 702.06 صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة حجيبة بنموسى، مديرة مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة ـ الرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ـ قطاع السياحة على جميع الوثائق المتعلقة بنفس المركز بما في ذلك الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين التابعين لها وكذا الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بماموريات داخل المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة حجيبة بنموسى الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ـ قطاع السياحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية المركز المذكور.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيدة حجيبة بنموسى المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بمركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول **1427** (**3** أبريل **2006**).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 717.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المجيد فطناسي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الثانية للوعاء الضريبي بالمديرية الاقليمية للضرائب للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي وسيدي البرنوصي التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 718.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد بيوض، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الثانية للوعاء الضريبي بالمديرية الإقليمية للضرائب للأشخاص الطبيعيين لإقليم مديونة وعمالتي مقاطعات ابن مسيك ومولاي رشيد التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 719.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى السعيدي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمصلحة الموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب بسطات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 720.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة خديجة شكير، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بمصلحة جبايات الخواص بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعات الدار البيضاء ـ أنفا والفداء ـ مرس السلطان التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بها بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ربيع الأول **1427** (**4** أبريل **2006**).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 721.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان مغفور، المفتش الإقليمي، المكلف بمصلحة الموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب بأكادير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 722.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نورية بوزيان، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بمصلحة جبايات المهنيين بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعات الدار البيضاء ـ أنفا والفداء ـ مرس السلطان، التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بها بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 723.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحي سامي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمصلحة الموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب بالجديدة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 671.06 صادر في 6 ربيع الأول 1427 (5 أبريل 2006) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد ياسر بنعمرو، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 93/CN/02 بتاريخ 18 سبتمبر 2002.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1427 (5 أبريل 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 672.06 صادر في 6 ربيع الأول 1427 (5 أبريل 2006) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد محمد اعسيلة، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم CME 026/CN/06 بتاريخ 5 يناير 2006.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1427 (5 أبريل 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 673.06 صادر في 6 ربيع الأول 1427 (5 أبريل 2006) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد مولاي اليزيد المودني، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم CME 036/CN/06 بتاريخ 2 مارس 2006.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1427 (5 أبريل 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 674.06 صادر في 6 ربيع الأول 1427 (5 أبريل 2006) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد محمد البقال، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 1085/CN/06 بتاريخ 2 مارس 2006.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1427 (5 أبريل 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 675.06 صادر في 6 ربيع الأول 1427 (5 أبريل 2006) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد أنس إدير، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 1086/CN/06 بتاريخ 2 مارس 2006.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1427 (5 أبريل 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 676.06 صادر في 6 ربيع الأول 1427 (5 أبريل 2006) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد الشيخ انواوي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم CME 037/CN/06 بتاريخ 2 مارس 2006.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1427 (5 أبريل 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 677.06 صادر في 6 ربيع الأول 1427 (5 أبريل 2006) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد ازر الحداد، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 1084/CN/06 بتاريخ 2 مارس 2006.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1427 (5 أبريل 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 678.06 صادر في 6 ربيع الأول 1427 (5 أبريل 2006) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد محمد مختوم، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم CME 034/CN/06 بتاريخ 28 فبراير 2006.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1427 (5 أبريل 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 679.06 صادر في 6 ربيع الأول 1427 (5 أبريل 2006) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عبد الكريم بوزكو، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم CME 035/CN/06 بتاريخ 2 مارس 2006.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1427 (5 أبريل 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 833.06 صادر في27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم إيداع إقراراتهم وأداء الضريبة على القيمة المضافة لدى قابض إدارة الضرائب.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم **15.97** بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.00.175** بتاريخ **28** من محرم **1421** (**3** ماي **2000**)، كما وقع تغييره ؛

وعلى مقتضيات المادة **177** من الباب الثالث من القسم الثاني من الجزء الثاني المتعلق بقواعد التحصيل من المادة **6** من قانون المالية رقم **35.05** للسنة المالية **2006** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.05.197** بتاريخ **24** من ذي القعدة **1426** (**26** ديسمبر **2005**) ؛

وعلى البند **XI** من المادة **212** من الجزء الثالث من المادة **6** من قانون المالية السالف الذكر رقم **35.05**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات البند **XI** من المادة **212** من الجزء الثالث من المادة **6** من قانون المالية السالف الذكر رقم **35.05** يتعين أداء الضريبة على القيمة المضافة، ابتداء من **2** ماي **2006**، لدى :

- قباضة إدارة الضرائب بخريبكة، من طرف الملزمين الذين يقع مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بتراب بلديات ودوائر خريبكة وبوجنيبة وحطان ؛
- قباضة إدارة الضرائب بالفقيه بنصالح، من طرف الملزمين الذين يقع مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بتراب بلديات ودوائر الفقيه بنصالح وسوق السبت وأولاد النمة وأولاد عياد ؛
- قباضة إدارة الضرائب ببني ملال، من طرف الملزمين الذين يقع مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بتراب بلديات ودوائر بني ملال وقصبة تادلة والقصيبة وزاوية الشيخ.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **27** من ربيع الأول **1427** (**26** أبريل **2006**).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 834.06 صادر في27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتعيين الخاضعين للضريبة على الشركات الذين يتعين عليهم أداء الضريبة على الشركات لدى قابض إدارة الضرائب.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المادة 3 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)، كما وقع تغييره ؛

وعلى مقتضيات المادتين 170 و 171 من الباب الأول من القسم الثاني من الجزء الثاني المتعلق بقواعد التحصيل من المادة 6 من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.197 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) ؛

وعلى البند XI من المادة 212 من الجزء الثالث من المادة 6 من قانون المالية السالف الذكر رقم 35.05 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات البند XI من المادة 212 من الجزء الثالث من المادة 6 من قانون المالية السالف الذكر رقم 35.05 يتعين أداء الضريبة على الشركات ابتداء من 2 ماي 2006، لدى :

- قباضة إدارة الضرائب ببركان، من طرف الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى، التي يقع مقرها الاجتماعي بتراب عمالة بركان ؛
- قباضة إدارة الضرائب بالناضور، من طرف الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى التي يقع مقرها الاجتماعي بتراب عمالة الناضور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل

مرسوم رقم 2.05.178 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد شروط المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين وبرنامج الاختبارات وتنقيطها وكذا الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية تدريب الملحقين المذكورين.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المكون للنظام الأساسي لرجال القضاء كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 4 و5 و6 و7 منه ؛

وعلى القانون رقم 09.01 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.240 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.40 الصادر في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) بتطبيق القانون رقم 09.01 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مباراة الملحقين القضائيين

شروط المشاركة ـ برنامج الاختبارات وتنقيطها

المادة 1

يشارك في مباراة الملحقين القضائيين، بعد انتقاء أولي، الأشخاص المتوفرون على الشروط المشار إليها في الفصل الرابع من النظام الأساسي لرجال القضاء والحاصلون على إحدى الشهادات الجامعية لا تقل المدة اللازمة لنيلها عن أربع سنوات مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي، والمحددة قائمتها بقرار وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، مع مراعاة مقتضيات الفصل الخامس من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.74.467.

تحدد سن المترشح في ثلاثين سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة إجراء المباراة.

غير أن هذه السن ترفع إلى أربعين سنة بالنسبة إلى المترشح المنتمي لسلك كتابة الضبط.

لا يجوز المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين أكثر من مرتين.

المادة 2

يحصر وزير العدل قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المباراة بعد انتقاء أولي تقوم به اللجنة المشار إليها في المادة 4 بعده، وفقا لإجراءات ومقاييس تحدد بقرار لوزير العدل تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 3

تفتح المباراة المشار إليها أعلاه بقرار لوزير العدل وفقا للفصل 6 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 401.67، وينشر بالجريدة الرسمية، أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه بواسطة الإذاعة الوطنية أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

ويتضمن هذا القرار نوع التخصص المشترط في الشهادات المقبولة تبعا لوجهة القضاء المطلوبة.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من :

ـ رئيس غرفة بالمجلس الأعلى، رئيسا ؛

ـ ثلاثة قضاة لهم على الأقل درجة مستشار بالمجلس الأعلى ؛

ـ المدير العام للمعهد العالي للقضاء ؛

ـ مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل ؛

ـ أستاذين بكليات الحقوق وأستاذ بكلية الشريعة ؛

ـ نقيب لهيئة المحامين.

يعين رئيس اللجنة وأعضاؤها بقرار لوزير العدل.

ويعين وفق نفس الشروط نائب للرئيس ونائب لكل عضو من أعضاء اللجنة.

ويمكن أن يضاف ممتحنون متخصصون إلى اللجنة بقرار لوزير العدل.

المادة 5

تتألف لجنة الحراسة من :

رئيس قسم القضاة، رئيسا ؛

رئيس مصلحة تدبير الوضعيات الإدارية للقضاة ؛

رئيس مصلحة حركة القضاة.

يعين رئيس اللجنة وأعضاؤها بقرار لوزير العدل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

تشتمل المباراة على أربعة اختبارات كتابية وأربعة اختبارات شفوية.

المادة 7

تشتمل الاختبارات الكتابية على :

1 ـ موضوع باللغة العربية يتعلق بالجوانب الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والثقافية لعالم اليوم، يستغرق تحريره ثلاث ساعات (المعامل 3) ؛

2 ـ استشارة أو دراسة قانونية يستغرق تحريرها أربع ساعات، انطلاقا من وثائق تتعلق بالقانون المدني (المعامل 3) ؛

3 ـ استشارة أو دراسة قانونية يستغرق تحريرها أربع ساعات، انطلاقا من وثائق تتعلق حسب اختيار المترشح بالقانون الجنائي أو مدونة الأسرة أو القانون التجاري (المعامل 3).

غير أنه إذا تعلق الأمر بمباراة لفائدة القضاء الإداري، تعوض مادة الاختبار هذه بدعوى الإلغاء أو المنازعات الضريبية أو مصادر القانون الإداري ومجال تطبيقه ؛

4 ـ اختبار في اللغة، يستغرق تحريره ثلاث ساعات (المعامل 2) ويشتمل على :

ـ تعريب نص من الفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح ؛

ـ أسئلة تتعلق بفهم النص.

المادة 8

توضع مواضيع الاختبارات التي يختارها وزير العدل في أظرفة مختومة ومدموغة تحمل البيانات التالية :

(مباراة الملحقين القضائيين ـ ظرف يفتحه أحد أعضاء اللجنة بمحضر المترشحين ـ الاختبار رقم...).

ويمنح المصححان عن كل اختبار كتابي درجة من 0 إلى 20، ويجب أن يكون أحد المصححين عضوا في اللجنة.

المادة 9

يضع كل مترشح في أعلى أوراق الاختبار شعارا وعددا من خمسة أرقام غير متتابعة، يختارهما ويحتفظ بهما لجميع الاختبارات، ويدرجهما في بطاقة تتضمن بالإضافة إلى ذلك اسميه الشخصي والعائلي وتوقيعه.

تسلم البطاقة الموضوعة في ظرف مختوم ينبغي ألا يحمل أي علامة خارجية إلى أحد المراقبين قبل الاختبار الأول.

يجب ألا تحمل أوراق الاختبار التي يسلمها المترشحون اسما أو توقيعا أو أي بيان يساعد على معرفة صاحبها.

يجب أن يوقع الأوراق أحد أعضاء لجنة المباراة على الأقل.

توضع أوراق الاختبار والأظرفة المشتملة على البطائق داخل أظرفة مستقلة ومغلقة تحمل بالتتابع البيانات التالية :

أ) أوراق الاختبار ـ مباراة الملحقين القضائيين ـ الاختبار رقم .... العدد .... ؛

ب) البطائق ـ مباراة الملحقين القضائيين ـ العدد ....

وتسلم الأظرفة إلى رئيس لجنة المباراة بعد إغلاقها وتوقيع المراقبين عليها.

المادة 10

يحرر رئيس لجنة المباراة عند انتهاء الاختبارات محضرا بسير المباراة.

المادة 11

تجمع اللجنة، بعد تصحيح الاختبارات وتنقيطها، الدرجات التي حصل عليها كل مترشح بضرب كل درجة في المعامل المحدد بالمادة 7، ولا يقبل للمشاركة في الاختبارات الشفوية المترشحون الذين حصلوا على مجموع يقل عن 110 درجة.

تعتبر موجبة للرسوب كل درجة تقل عن 5 من 20.

لا يكشف عن أسماء المترشحين إلا بعد انتهاء الترتيب المذكور.

المادة 12

تبلغ نتائج الاختبارات الكتابية مشهود بصحتها من لدن رئيس لجنة المباراة إلى علم المترشحين بجميع الوسائل الملائمة، ولاسيما بتعليقها في مقر المعهد العالي للقضاء.

المادة 13

تشتمل الاختبارات الشفوية على :

1 ـ محادثة في موضوع يتعلق بالجوانب الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والثقافية لعالم اليوم، وتحدد للمترشح ثلاثون دقيقة لتحضير هذا الاختبار (المعامل 1) ؛

2 ـ سؤال يتعلق بالقانون القضائي الخاص والمسطرة الجنائية (المعامل 2) ؛

3 ـ سؤال في القانون الجنائي أو مدونة الأسرة أو القانون التجاري بحسب اختيار المترشح خارج المادة المختارة في الاختبار الكتابي (المعامل 2).

غير أنه إذا تعلق الأمر بمباراة لفائدة القضاء الإداري تعوض مادة الاختبارات (3) أعلاه بقانون نزع الملكية أو بقانون التعمير أو العقود الإدارية أو الصفقات العمومية أو المسؤولية الإدارية ؛

4 ـ مناقشة نصين أحدهما بالعربية والآخر بالفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح مع أسئلة تتعلق بفهم النصين (المعامل 1).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتمنح عن كل اختبار شفوي درجة من 0 إلى 20.

وتعتبر موجبة للرسوب كل درجة تقل عن 5 من 20.

يتولى ثلاثة ممتحنين طرح الأسئلة الشفوية ومنح الدرجات للمترشحين.

وتحدد بعشرين دقيقة مدة كل اختبار من الاختبارات المشار إليها في 1 و2 و3 و4 أعلاه.

المادة 14

يحدد برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية بقرار لوزير العدل.

المادة 15

لا يدرج المترشح في الترتيب النهائي إذا حصل على مجموع يقل عن 170 درجة في جميع الاختبارات الكتابية والشفوية.

الباب الثاني

نظام وكيفية ومدة دورة الدراسات والتدريب

المادة 16

تستغرق مدة تكوين الملحقين القضائيين سنتان على الأقل.

تتوزع السنتان بين المعهد العالي للقضاء والمحاكم والتدريب بالمؤسسات والإدارات، وفق برنامج يعد من طرف إدارة المعهد، يوافق عليه مجلس إدارة المعهد.

يحدد بقرار لوزير العدل بشأن الملحقين القضائيين نظام وكيفية ومدة دورة الدراسات والأشغال التطبيقية بالمعهد، والتدريب بمختلف المحاكم والإدارات المركزية والمؤسسات العامة أو الخاصة.

المادة 17

يؤدي الملحق القضائي عند التحاقه لأول مرة للتدريب بالمحاكم اليمين التالية :

«أقسم بالله العظيم أن أقوم بواجباتي بوفاء وإخلاص، وأن أحافظ على سر المداولات، وأن أراعي في ذلك نزاهة القضاء ووقاره».

تؤدى هذه اليمين أمام الرئيس الأول وبمحضر الوكيل العام للملك لمحكمة الاستئناف التي تقع في دائرتها محكمة التدريب.

المادة 18

يشارك الملحقون القضائيون، تحت إشراف القاضي المؤطر ومراقبة رئيس المحكمة أو رئيس النيابة العامة لديها، في النشاط القضائي خلال فترة التدريب بالمحاكم، ويمكن لهم خاصة :

- مساعدة قضاة التحقيق في جميع الإجراءات ؛
- مساعدة قضاة النيابة العامة في ممارسة الدعوى العمومية ؛
- الحضور بالجلسات، زيادة على النصاب القانوني، والمشاركة فيها وفي المداولات، دون أن يكون لهم حق التصويت.

يوجه القاضي المؤطر تقريرا إلى إدارة المعهد حول نشاط وسلوك الملحق القضائي بشأن فترة التدريب بالمحكمة.

الباب الثالث

امتحان نهاية تكوين الملحقين القضائيين

المادة 19

يشتمل امتحان نهاية تكوين الملحقين القضائيين على اختبارات كتابية واختبارات شفوية.

المادة 20

تشتمل الاختبارات الكتابية على :

1 ـ تحرير حكم حول مسألة تتعلق بالقانون المدني أو القانون التجاري ؛

2 ـ تحرير حكم في مسألة تتعلق بقانون مدونة الأسرة ؛

3 ـ تحرير ملتمس نهائي للنيابة العامة أو أمر من القاضي المكلف بالتحقيق حسب اختيار الملحق القضائي ؛

4 ـ تعريب حكم قضائي من الفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية.

غير أنه تعوض المواد الواردة في 2 و3 أعلاه بدعوى الإلغاء والمنازعات الضريبية إذا تعلق الأمر بفوج القضاء الإداري. كما أنه عند تحديد الاختصاص خلال الفترة الأخيرة من التكوين، يجرى الاختبار تبعا للمادة موضوع تخصص الملحقين القضائيين.

وتستغرق مدة كل اختبار من الاختبارات الأربعة ثلاث ساعات.

تمنح لجميع الاختبارات درجة من 0 إلى 20، ويخصص لها المعامل 1.

وتوضع موضوعات الاختبارات في أظرفة مختومة ومدموغة تحمل البيانات التالية :

(امتحان نهاية تكوين الملحقين القضائيين ـ ظرف يفتحه أحد أعضاء اللجنة بحضور المترشحين، الاختبار رقم ...).

يحق للملحقين القضائيين استعمال النصوص التشريعية والتنظيمية والقواميس خلال الاختبارات.

المادة 21

تشتمل الاختبارات الشفوية على :

1 ـ سؤال يتعلق بالمسطرة المدنية ؛

2 ـ سؤال يتعلق بالمسطرة الجنائية ؛

3 ـ سؤال في إحدى المواد الملقنة أثناء التكوين غير المواد التي كانت موضوع اختبار كتابي ؛

4 ـ عرض يتعلق برسالة نهاية التكوين أو بحث ميداني يحضره الملحق القضائي، مع المناقشة ؛

5 ـ عرض باللغة الفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية في موضوع عام مع أسئلة في الموضوع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

غير أنه تعوض مادة المسطرة الجنائية بقانون نزع الملكية وقانون التعمير، أو العقود والصفقات العمومية، أو المسؤولية الإدارية إذا تعلق الأمر بفوج القضاء الإداري.

تمنح عن جميع الاختبارات درجة من 0 إلى 20، ويخصص لها المعامل 1.

تسحب موضوعات الأسئلة عن طريق القرعة.

وتستغرق مدة كل اختبار 20 دقيقة، كما تحدد للمترشحين مدة 20 دقيقة للتحضير، ما عدا فيما يخص الاختبار 4.

يحق للملحقين القضائيين استعمال النصوص التشريعية والتنظيمية خلال الاختبارات الشفوية.

المادة 22

يمنح المدير العام للمعهد العالي للقضاء كل ملحق قضائي درجة من 0 إلى 20، ويخصص لها المعامل 2 بالإضافة إلى الدرجات الممنوحة عن الاختبارات السابقة.

تراعى في هذه الدرجة نتائج وسلوك المعني بالأمر خلال الدراسة والتدريب القضائي.

المادة 23

تتألف لجنة الامتحان من :

- رئيس غرفة بالمجلس الأعلى، رئيسا ؛
- مدير بوزارة العدل ؛
- أستاذين بالمعهد العالي للقضاء ؛
- رئيس أول بمحكمة استئناف ؛
- وكيل عام للملك لدى محكمة استئناف ؛
- مدير بالمعهد العالي للقضاء.

يعين رئيس اللجنة وأعضاؤها بقرار لوزير العدل.

ويضاف إلى أعضاء تلك اللجنة المدير العام للمعهد العالي للقضاء الذي يحمل صفة عضو قار في لجنة الامتحان دون حاجة إلى تعيين جديد.

ويعين وفق نفس الشروط نائب للرئيس ونائب لكل عضو من أعضاء اللجنة، وكذا الممتحنون المتخصصون فيما يتعلق بالاختبارات في اللغة والعلوم الاقتصادية.

يحدد كذلك بقرار لوزير العدل تاريخ ومكان الامتحان.

المادة 24

تقوم اللجنة بعد انتهاء الاختبارات بترتيب الملحقين القضائيين الحاصلين على المعدل العام بحسب الاستحقاق، ورعيا لمجموع الدرجات المحصل عليها.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

المادة 25

ينسخ هذا المرسوم أحكام المرسوم رقم 2.98.967 الصادر في 24 من رمضان 1419 (12 يناير 1999) بتحديد شروط المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين وبرنامج الاختبارات وتنقيطها وكذا الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية تدريب الملحقين المذكورين، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.00.373 الصادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000).

المادة 26

يسند إلى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : محمد بوزوبع.

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2564.05 صادر في 18 من شوال 1426 (21 نوفمبر 2005) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لقطاع التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 11 و 17 منه ؛

وباقتراح من وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لقطاع التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن.

ويحدد هذا القرار تاريخ ومكان إجراء المناقشة وعدد المناصب الممتحن بشأنها، وينشر قرار مناقشة الرسالة بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل موعد إجراء المناقشة.

المادة 2

يقبل لتقديم طلب مناقشة الرسالة المترشحون المتوفرون على الشروط المنصوص عليها في المادة 11 (الفقرة 1) من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه.

المادة 3

يتعين على المترشح أن يرفع إلى السلطة المعنية طلبا كتابيا تحت إشراف السلم الإداري يتضمن موضوع الرسالة الذي تم اختياره، ويسلم له في مقابل ذلك إيصالا يثبت تلقي الإدارة لطلبه.

ويجب أن يرفق هذا الطلب بتقرير يحرره الرؤساء المباشرون للمترشح، يتم بموجبه تقييم مؤهلات هذا الأخير وما قدمه من خدمات خلال مساره المهني.

كما يرفق بتقرير صادر عن مؤطر الرسالة أو المشرف عليها يبين فيه على الخصوص أهمية وجدوى الموضوع المقترح.

المادة 4

يجب أن لا يكون موضوع الرسالة المنصوص عليها في هذا القرار قد سبق أن كان موضوع بحث أو دراسة أو أطروحة لنيل دبلوم أو للحصول على ترقية إدارية، كما يستلزم أن تكون لموضوع الرسالة علاقة بتخصص المترشح وذلك في نطاق اختصاصات الوزارة.

المادة 5

تبدي السلطة الحكومية لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رأيها في شأن الموضوع المقترح من طرف المترشح وذلك في أجل لا يتعدى 60 يوما من تاريخ إيداع طلبه.

المادة 6

توجه إلى أعضاء لجنة المناقشة عشر نسخ من الرسالة، وذلك خلال مدة زمنية لا تتجاوز سنة تحتسب من تاريخ حصول المترشح على موافقة الإدارة المعنية على الموضوع المقترح.

وتجتمع لجنة المناقشة خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الرسالة.

المادة 7

تتألف لجنة المناقشة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون من بين المهندسين الرؤساء أو المهندسين العامين.

ويمكن لهذه اللجنة أن تستعين بأعضاء آخرين بالنظر لكفاءاتهم.

المادة 8

تعين لجنة مناقشة الرسالة بقرار صادر عن السلطة الحكومية لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن.

المادة 9

يقدم المترشح عرضا شفويا حول مضمون رسالته ويجيب على الأسئلة الموجهة إليه من طرف اللجنة.

وبعد المناقشة تجري المداولة بين أعضاء اللجنة وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

وتمنح اللجنة عن الرسالة درجة عددية من (0) إلى (20)، ويعد ناجحا في حدود المناصب الممتحن في شأنها المترشح الحاصل على درجة عددية تساوي (12) على (20) على الأقل.

المادة 10

تحدد لائحة الناجحين بمقرر للسلطة الحكومية لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن وينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الوزارة.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1426 (21 نوفمبر 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف المقيمين بالمركز الاستشفائي محمد السادس بمراكش.

(دورة 5 ديسمبر **2005**)

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.58.008** الصادر في **4** شعبان **1377** (**24** فبراير **1958**) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.91.527** الصادر في **21** من ذي القعدة **1413** (**13** ماي **1993**) المتعلق بوضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم **2116.95** الصادر في **10** ربيع الأول **1416** (**8** أغسطس **1995**) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بإجراء مباراة توظيف المقيمين بالمركز الاستشفائي محمد السادس بمراكش (دورة **5** ديسمبر **2005**) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد **5356** بتاريخ **29** سبتمبر **2005** ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد أعضاء لجنة مباراة توظيف المقيمين بالمركز الاستشفائي محمد السادس بمراكش (دورة **5** ديسمبر **2005**) ؛

و على محضر المباراة المؤرخ في **29** ديسمبر **2005** ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد حسب الاستحقاق وحسب التخصصات لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف المقيمين بالمركز الاستشفائي محمد السادس بمراكش (دورة **5** ديسمبر **2005**) كما يلي :

التخصصات الطبية :

نايلة ميضافي، نوفل متيوي شكيري، عبد الخالق الرجراجي، سمر البياز، نور الدين راضي، إشراق الادريسي، صفوان موفق، كمال فتح، عائشة بورهوات، ايمان الابراهيمي، امين عباد، ايمان النعيم، عمرة زيادي، أسماء تروات، رجاء انفلوس، جيهان زياتي، سميرة سرور، رحيمة الشاغ، عبد الحق الساسي، إيمان عدالي، أسماء بهيجة، بشرى الفاضل وسعيدة ارويضة.

التخصصات الجراحية :

محمد المهدي الفقيري، شجاع فواز، عثمان بويعلتين، أحمد تحرت، صلاح دعراوي، عبد الله حسن، يونس بوستة، رشيد لعسري، عياد نجاح، حنان حميد، طارق سلامة، خديجة شاكير، نجيب الادريسي، مولاي اسماعيل الحسنى هلال، أمين كنون، رياض اجكني، رضوان الحسني، توفيق الورز ومحمد هراب.

التخصصات البيولوجية

أناس فخري.

وحرر بالرباط في **25** من ذي الحجة **1426** (**26** يناير **2006**).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة
لقطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

عن وزير الصحة
وبتفويض منه،
الكاتب العام
الإمضاء : فؤاد حمادي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف الداخليين بالمركز الاستشفائي محمد السادس بمراكش.

(دورة **21** نوفمبر **2005**)

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ووزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.58.008** الصادر في **4** شعبان **1377** (**24** فبراير **1958**) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.91.527** الصادر في **22** من ذي القعدة **1413** (**13** ماي **1993**) المتعلق بوضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة القاضي بإجراء مباراة توظيف الداخليين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي محمد السادس بمراكش (دورة 21 نوفمبر 2005) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5352 بتاريخ 15 سبتمبر 2005 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد أعضاء لجنة مباراة توظيف الداخليين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي محمد السادس بمراكش (دورة : **21** نوفمبر **2005**) ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في **12** ديسمبر **2005**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد حسب الاستحقاق لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف الداخليين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي محمد السادس بمراكش (دورة **21** نوفمبر **2005**) كما يلي :

المدنيون :

عبد الكريم الرحموني، خديجة جط، يوسف زروقي، ياسين مبروك، حاتم دروسي، خلود داو عمر، جواد الحسيب، أسماء السويبة، ابراهيم الغلو، كريمة الصاحب، فاطمة اهموش، يوسف الخلطي، حنان رضا، كلثوم الفاضل، المصطفى حبيب الله، صفية بابا الشيخ، يسين الخلطي، مروة ابراهيمي، عادل التجاني، لطيفة ادرموش، جمال كبور، كريمة الفقيري، زينب فؤاد، فيصل جغايمي، فاتن مشمومي، حسام الرباحي، سعيدة باليوط، للا كلثومة شرف، سهام أيت اسوس ومنى النؤوري.

وحرر بالرباط في **5** ذي الحجة **1426** (**6** يناير **2006**).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة
لقطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

وزير الصحة،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف الداخليين بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء.

(دورة **14** نوفمبر **2005**)

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، ووزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.58.008** الصادر في **4** شعبان **1377** (**24** فبراير **1958**) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.91.527** الصادر في **22** من ذي القعدة **1413** (**13** ماي **1993**) المتعلق بوضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم **1464.93** الصادر في **28** من محرم **1414** (**19** يوليو **1993**) بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة القاضي بإجراء مباراة توظيف الداخليين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء (دورة **14** نوفمبر **2005**) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد **5353** بتاريخ **19** سبتمبر **2005** ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد أعضاء لجنة مباراة توظيف الداخليين بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء (دورة **14** نوفمبر **2005**) ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في **2** ديسمبر **2005**،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد حسب الاستحقاق لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف الداخليين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء (دورة **14** نوفمبر **2005**) كما يلي :

المدنيون :

جواد حشادي، علي الفلاحي، مليكة فصيح، بشرى عدي، حكيمة المنصوري، أمال البويهي، سهام إجمالي، إيمان مغينية، حسناء عدي، مريم ولد الهاشمي، سومية المعبدي، عمر امريس، فاطمة الزهراء الشباب، نادية الفارس، حفصة واعراب، عبد الرحمان السروالي، فاطمة لوضى، حسناء لعسري، غزلان دغوج، زينب الحنصالي، وسيمة ايدهمو، هدى الدركاوي، محمد كريم بنجلون، مريم الحميدي، هشام الحسناوي العامري، رضوان البوفي، فاطمة بلموردة، إيمان أبو العقول، أسماء فاضل، عبد الفتاح بوزيدي، سامية اسعد، عبد الجليل حدات، أسامة اليزمى عدلي، فدوى لعيوني، سناء علوي سليماني، مريم العلج، رضوان فيلالي، سارة خصيم، خالد لمزوق، مونى جوبيج، زكرياء جداوي، خليل مني، كلثوم الفاضل، ياسين مبروك ودلال لوديعي.

وحرر بالرباط في **25** من ذي الحجة **1426** (**26** يناير **2006**).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة
لقطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

عن وزير الصحة
وبتفويض منه :
الكاتب العام
الإمضاء : فؤاد حمادي.

مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بجامعة القاضي عياض بمراكش (لفائدة مركز الدراسات الجامعية بآسفي).

(دورة **12** يوليو **2004**)

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.793** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1125.97** الصادر في **28** من صفر **1418** (**4** يوليو **1997**) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى الجريدة الرسمية عدد **5210** بتاريخ **6** ماي **2004** التي نشر بها قرار فتح مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بجامعة القاضي عياض بمراكش (لفائدة مركز الدراسات الجامعية بآسفي) (دورة **12** يوليو **2004**) ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في **28** يوليو **2004**،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق وحسب التخصصات قائمة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بجامعة القاضي عياض بمراكش (لفائدة مركز الدراسات الجامعية بآسفي) (دورة **12** يوليو **2004**) كما يلي :

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

Français (Littérature/Langue française) : رشيد نعيم، عثمان بيصاني، مليكة رفيق، سيدي عمار أزروال والمصطفى لمغاري.

قائمة الانتظار حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

Français (Littérature/Langue française) : مولاي هشام بوشعيب، تورية أجكان، عبد الحفيظ أرحال، علي الرحالي واحمد تاهسوت.

الأشخاص المعاقون : لا أحد.

وحرر بالرباط في **11** من جمادى الآخرة **1426** (**18** يوليو **2005**).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
مدير الموارد البشرية والميزانية
قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
الإمضاء : جليل بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المندوبية السامية للتخطيط

مقرر للمندوب السامي للتخطيط بإعلان لائحة الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة.

(دورة 17 سبتمبر 2005)

المندوب السامي للتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1228.86 الصادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتخطيط ؛

وعلى قرار المندوب السامي للتخطيط رقم 1316.05 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1426 (6 يونيو 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة (دورة 17 سبتمبر 2005)، (ج.ر. عدد 5333 بتاريخ 11 يوليو 2005) ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المؤرخ في 23 فبراير 2006 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب الاستحقاقي، لائحة الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة المنظم من طرف المندوبية السامية للتخطيط بتاريخ 17 سبتمبر 2005 كما يلي :

حمزة أبو طيب، المهدي حلمي، يوسف بنماسي، الجيلالي شروق، نرجس سقوط، عبد الله متوفيق، الزبير مرتضى واهنية المسعودي.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1427 (13 مارس 2006).

عن المندوب السامي للتخطيط :

مدير الموارد البشرية والشؤون العامة،

الإمضاء : بنعاشر الأحمر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم **2918.95**
الصادر في **8** شعبان **1416** (**30** ديسمبر **1995**)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.